

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٠٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤-٣	قراران رقمي ١٤٩٣ و ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الداخلية
٦	قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣ :	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٣-٨	قرارات الاجتماع من التاسع إلى الثاني عشر للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣	} جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
١٥ و ١٤	قرارات الاجتماع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤	
١٦	قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣	} محافظة القاهرة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية الشباب والرياضة
١٨	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٠ بشأن طلب إبعاد بنيني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ IBRAHIM OROU MORA (بنيني الجنسية - مواليد ١/١/١٩٩٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يحيى محمد إمام
عيسى وآخرهم السيد/ أمير جمال جمعة عبدالعال حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٩٠/٣/٣ القليوبية	السيد / يحيى محمد إمام عيسى	١
»	١٩٨٤/٧/١٩ الغربية	السيد / شادى سليمان محمد أحمد النجار	٢
»	١٩٨٦/٤/٦ الغربية	السيد / محمد إسماعيل على القزاز	٣
»	١٩٩٨/٧/٢٤ الجيزة	السيد / عمر وائل عبدالرحمن مصطفى الطليمى	٤
»	١٩٩٠/١٢/٢٤ الجيزة	السيد / عبدالله محمد عماد عبدالسلام عطوية	٥
»	١٩٨٧/٩/٨ البحيرة	السيد / محمود عبدالعزيز على محمد جعفر	٦
»	١٩٧٦/١٠/٢٣ الإسكندرية	السيد / حاتم عبد الباقي أمين حسين عبدالرحيم	٧
»	١٩٩٤/٦/٦ قطر	السيد / هشام عثمان محمد أحمد حافظ شرف	٨
»	١٩٨٣/٧/٨ القاهرة	السيد / تامر حكيم بطرس مرقص	٩
»	١٩٨٦/١١/٥ القاهرة	السيدة / منة الله حسن محمد على أحمد	١٠
»	١٩٩١/٩/١ البحيرة	السيدة / عبير عبدالفتاح أبو فايد الجمال	١١
»	١٩٧٩/٩/١ دمياط	السيدة / منى أحمد حسن حسن نجم	١٢
»	١٩٩٤/٣/٢ الإسكندرية	السيدة / نشوى عامر عكاشة أحمد عبده	١٣
البريطانية	١٩٨٠/١١/٥ القاهرة	السيدة / شيماء أحمد محمد زكريا	١٤
السعودية	٢٠٠٤/١٠/٢٣ الإسكندرية	السيدة / لوجينا صالح عبدالهادى فرحان العنزى	١٥
العمانية	١٩٦١/٥/٢٠ القاهرة	السيدة / مسليار كامل الهم خالد	١٦
»	١٩٧٦/٦/٧ سلطنة عمان	السيد / فارس إبراهيم فارس العبد	١٧
الإيطالية	١٩٩٦/٨/٢٠ الإسكندرية	السيد / حازم نادر عبدالقادر ياقوت	١٨
الصينية	٢٠٢٣/٥/١٨ القاهرة	الطفلة / هويانان هوان لاي	١٩
النمساوية	١٩٩١/٢/٢٤ سوهاج	السيد / كيرلس فرح بطرس عبده	٢٠
»	٢٠٠٠/٩/١ الدقهلية	السيد / أمير جمال جمعة عبدالعال حسين	٢١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تكافل الأطباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قرر :

مادة ١- يستبدل بنصوص المادتين (٨/ثالثاً، ١٠/أ) من الباب الثالث (المزايا) والبندين (أولاً/٣، خامساً/٦) من الباب الحادى عشر (صكوك الميزة الإضافية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

ثالثاً - فى حالة بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) من ذات المادة .

مادة (١٠) :

(أ) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أولاً) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة
وعشرين شهراً وإلا تصرف له الميزة بنسبة مدة الاشتراك إلى الأربعة والعشرين
شهراً ويمنح ميزة إضافية للأعضاء المشتركين فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ بقيمة مبلغ
١٥٠٠٠ جنيه فى حالة الوفاة فقط .

الباب الحادى عشر - (صكوك الميزة الإضافية) :

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالى :

أولاً- بيانات عامة :

٣- الحد الأقصى للاشتراك :

عدد خمسة عشر صكاً للعضو .

خامساً- أحكام عامة :

٦- تسدد الأقساط السنوية المستحقة فى أول كل سنة من مدة الاشتراك ،
ويجوز تعديل نظام السداد ليصبح نصف سنوى بشرط إضافة
مصاريف تقسيط بواقع (٢,٥%) من قيمة القسط السنوى .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣****لجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /****التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز****المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٣**

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركات التالية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية : ١ - شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢٦/ إنتاج) - السنة الثالثة . ٢ - شركة أبو سومة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦/ توزيع) - السنة الخامسة . ٣ - شركة جرين باور لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية - رخصة رقم (٣٧/ توزيع) - السنة الرابعة .
٢	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة لتجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع جايد (الرياض سيكون سابقاً) .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة - تصريح رقم (٤٣ت/ توزيع) بمشروع جايد (الرياض سيكون سابقاً) لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
٣	مذكرة بشأن طلب شركة أس جي إيه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة

م	الموضوع	القرار
	إنتاج طاقة كهربائية بمشروع الجونة اليكتريك (المحطة الجنوبية) .	اس جى ايه للطاقة الشمسية - تصريح رقم (٢٤ ت/ إنتاج) بقدرة ٦,٨ ميغا وات بنظام الاستهلاك الذاتي لمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) فقط دون غيره (كمصدر تغذية إضافي) وذلك لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة النقل تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن بما فيها ما يحدده الجهاز من مقابل لدمج الطاقات المتجددة فى شبكة النقل ، وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز ، وأن يحدد ذلك نصا فى الترخيص .
٤	مذكرة بشأن طلب شركة أبيدوس للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لشركة أبيدوس للطاقة الشمسية - تصريح رقم (٢٩ ت/ إنتاج) بقدرة ٥٠٠ ميغا وات بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO . لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
٥	مذكرة بشأن طلب شركة أمونت لطاقة الرياح تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة أمونت لطاقة الرياح - تصريح رقم (٣٠ ت/ إنتاج) لمشروع محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بمنطقة خليج السويس بمحافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٠٠ ميغا وات بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO . لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣****للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /****التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز****المنعقد يوم الأربعاء الموافق ١٢/٤/٢٠٢٣**

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركتين التاليتين : ١ - شركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦) /توزيع) - السنة الرابعة . ٢ - شركة ماجد الفطيم العقارية مصر - رخصة رقم (٣٩) /توزيع) - السنة الثالثة .
٢	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بي في للطاقة الشمسية لتجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع شركة كانكس لسحب الألومنيوم .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة طاقة بي في للطاقة الشمسية - تصريح رقم (١٩) ت / إنتاج) بمشروع مصنع شركة كانكس لسحب الألومنيوم بقدرة ٢٤١,٧٤ كيلو وات لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى :</p> <p>أولاً - الموافقة على إصدار شهادتى تجديد سريان ترخيصى مزاولة نشاطى إنتاج / بيع ، وتوزيع / بيع طاقة كهربائية للشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهرباء) - رخصة رقم (١٢ / إنتاج) - السنة الرابعة ، ورخصة رقم (١٤ / توزيع) - السنة الرابعة لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع / بيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية :</p> <p>١ - شركة سيتى سنتر أوماظة - رخصة رقم (٦٤ / توزيع) - السنة الخامسة .</p> <p>٢ - شركة تنمية السياحة العربية - رخصة رقم (٤٥ / توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٣ - شركة أضواء سدر للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٦ / توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٤ - شركة مجموعة الاستثمار السياحية - رخصة رقم (٤٩ / توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٥ - شركة المصرية الخليجية للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٠ / توزيع) - السنة الثانية .</p>

م	الموضوع	القرار
		٦ - الشركة المصرية الصينية المشتركة للاستثمار - رخصة رقم (١٣/توزيع) - السنة الثالثة .
٢	مذكرة بشأن طلب شركة أكوا باور كوم امبو للطاقة . تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢٠٠ ميغا وات لشركة أكوا باور كوم امبو للطاقة بمدينة كوم امبو بمحافظة أسوان لمدة عام ثالث يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢٠٠ ميغا وات لشركة أكوا باور كوم امبو للطاقة بمدينة كوم امبو بمحافظة أسوان لمدة عام ثالث يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
٣	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة ليكيلا مصر لطاقة الرياح بي او او BOO .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة ليكيلا مصر لطاقة الرياح بي او او BOO للسنة الرابعة وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثاني عشر للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

لجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشككة بالجهاز

المنعقد يوم الأحد الموافق ١١/٦/٢٠٢٣

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج / بيع ، لشركة شرق بورسعيد للطاقة - رخصة رقم (٨/ إنتاج) - السنة الخامسة ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p> <p>ثانياً - إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية :</p> <p>١ - شركة سفارة للاستثمارات السياحية - رخصة رقم (٢٨/ توزيع) - السنة الرابعة .</p> <p>٢ - شركة المهندسون للتنمية والاستثمار العقاري (بادج) - رخصة رقم (٨٨/ توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٣ - شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٤/ توزيع) - السنة الخامسة .</p> <p>٤ - شركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (بجكو) - رخصة رقم (٣٤/ توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٥ - شركة السويدي للمرافق - رخصة رقم (٦٩/ توزيع) - السنة الثانية ، والسنة الثالثة ، والسنة الرابعة .</p>
٢	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بي في للطاقة الشمسية . تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مركز نبق بمدينة شرم الشيخ بنظام الاستهلاك الذاتي	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢ ميغا وات لشركة طاقة بي في للطاقة الشمسية بمشروع مركز نبق بمدينة شرم الشيخ لمدة عام ثاني يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع الأول للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤****للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /****التراخيص السنوية المشككة بالجهاز****المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٧/٦**

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن طلب شركة إى سى أس للطاقة والمقاولات . إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة إى سى أس للطاقة والمقاولات - رخصة رقم (٣٣/ إنتاج) - السنة الرابعة لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
٢	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفية التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى : أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفية التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق الممنوح للشركتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١ - فاس للطاقة المتجددة - رخصة رقم (٢٨/ SFIT) . ٢ - تيكو للطاقة المتجددة - رخصة رقم (٤٨/ SFIT) . ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفية التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق الممنوح للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١ - أسوان للطاقة الشمسية ٢١ - رخصة رقم (٣٨/ SFIT) . ٢ - الصبح للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٦٣/ SFIT) . ٣ - صن رايز للطاقة - رخصة رقم (٦٧/ SFIT) . ٤ - رايزنج صن للطاقة - رخصة رقم (٦٨/ SFIT) .

الرئيس التنفيذى

الدكتور / محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع الثانى للعام المالى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤****للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /****التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز****المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٧/١٩**

م	الموضوع	القرار
١	بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريف التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى :</p> <p>أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريف التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوح للشركتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص :</p> <p>١ - صن انفنيبت ايست للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٦٠ / SFIT) .</p> <p>٢ - أنترو للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٥٨ / SFIT) .</p> <p>ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريف التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوح للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص :</p> <p>١ - وينرجى لمشروعات الطاقة المتجددة - رخصة رقم (٤٧ / SFIT) .</p> <p>٢ - المصرية لتنمية الطاقة الشمسية - رخصة رقم (٣٣ / SFIT) .</p> <p>٣ - طاقة عربية للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٦ / SFIT) .</p>

الرئيس التنفيذى

الدكتور / محمد موسى عمران

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/٨/٣١

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ الصادر في ٢٠١٧/٦/١ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ

٢٠٢٣/٢/١٢ بتعيين السيد/ سيد يوسف حزين السيد مديراً لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفي (العالية) لمدة عام ؛

وعلى الخطاب الوارد إلينا من رئيس قطاع الرياضة بوزارة الشباب والرياضة

بموافقة الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على إشهار نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار فى ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ / / ٢٠٢٣

بشأن إشهار نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١- يشهر نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة

القاهرة على مقره الكائن بنادى سیتی كلوب الشروق - محافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار تحت رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ويخضع

لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسي للنادى هي لائحة
أندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية
والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية
وبالاتحادات الرياضية) رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢- على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادى .

وكيل الوزارة

مدير الإدارة العامة للهيئات

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ مى فاضل

د/ سيد حزين



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المكتب الأميري
الوقائع المصرية

إعلانات فقد

مدرسة كفر صقر التجارية بنات - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٩/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢١٢

